

المادة ١

اولا - تسري احكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية.

ثانيا - يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازواها لاغراض هذا القانون.

الوزارة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير - وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المؤسسة - الجامعة او المعهد.

الجامعة - احدى الجامعات العراقية الرسمية.

الهيئة - هيئة التعليم التقني.

ثالثا - يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية او العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ او اي قانون يحل محله .

المادة ٢

يتولى موظف الخدمة الجامعية ما ياتي:

اولا - رعاية الطلبة فكريا وتربويا ، بما يحقق مصلحة الوطن والامة في ارساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة انسانية راقية متخذة من الاسلوب العلمي في التفكير والممارسة اداة لتحقيق تلك الاهداف.

ثانيا - القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات والمعامل والحقول التجريبية ، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها والقاء المحاضرات النظرية والعملية ، وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والاشراف على البحوث والرسائل.

ثالثا - اجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات.

رابعا - الاسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية.

خامسا - الاسهام في التأليف والترجمة والنشر.

سادسا - الاسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها.

سابعا - الاسهام في تطوير الاقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا ، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية.

ثامنا - اجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها.

تاسعا - الاسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه.

عاشرا - القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات.

حادي عشر - اداء الواجبات الادارية التي تكلفه الوزارة بها او المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها.

ثاني عشر - العمل في المراكز او المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة او مؤسساتها التعليمية.

ثالث عشر - التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة اسبوعيا لتحقيق الفقرات اعلاه من هذه المادة .

المادة ٣

يقدم كل من الاستاذ والاساتذ المساعد والمدرس تقريرا بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وما اكمله من مفردات المناهج وما اعترضته من مشكلات ، وما يقترحه من توصيات لحلها ، والبحوث والمقالات التي نشرها والمحاضرات العامة التي القاها ومقترحاته لتطوير المناهج والمؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

المادة ٤

اولا - لا يجوز للمدرس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والاشراف على بحوثهم ورسائلهم.
ثانيا - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدريس والاشراف على طلبة الماجستير فقط.
ثالثا - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الاولية الجامعية .

المادة ٥

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي او من يخوله ما ياتي:
اولا - تعيين او اعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية في مركز الوزارة.
ثانيا - الموافقة على نقل منتسبي الوزارة من موظفي الخدمة الجامعية الى ملاك الجامعات وقبول استقالتهم واحالتهم الى التقاعد وفق القانون.
ثالثا - الموافقة على نقل موظفي الخدمة الجامعية الى خارج الوزارة وفقا للقانون.
رابعا - استثناء من له ميزات علمية من نظام الجدارة البدنية ، عدا من كان مصابا بمرض سار من النوع الحاد او المزمع بتقرير من لجنة طبية رسمية.
خامسا - ترفيع او ترقية موظف الخدمة الجامعية المعين في مركز الوزارة وفق القانون .

المادة ٦

اولا - يتولى رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او من يخوله و بتوصية من مجلس الجامعة او الهيئة او المركز:
١ -تعيين او اعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية.
٢ -تعيين الموظفين من الفنيين و الاداريين.
ثانيا - يتولى رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او من يخوله ترفيع موظف الخدمة الجامعية وفق القانون.
ثالثا - يتولى مجلس الجامعة او الهيئة او المركز ترقية موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .

المادة ٧

اولا - يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ و غير المتفرغ اجور المحاضرات لما زاد على نصابه التدريسي المقرر و يلتزم بالتعليمات المنظمة لهيكل عمله على ان تراعى في ذلك المراتب العلمية.
ثانيا - يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغا بعد اكمال نصابه بحكم القانون عند مباشرته الوظيفة المعين فيها او المعاد اليها ويتم تحديد النصاب بتعليمات تصدرها الوزارة على ان تراعى المراتب العلمية.
ثالثا- لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب احكام هذا القانون ، ان يمارس اي عمل من اعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك.
رابعا - يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ و المتفرغ العلمي بموجب احكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (١٠٠%) مئة من المائة من راتبه الشهري ، ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية و الخاصة ضمن اختصاصه العلمي و التأليف و الترجمة و الانتاج العلمي و الفني.
خامسا - للوزير بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة او المركز استثناء موظف الخدمة الجامعية من التفرغ بناء على طلبه.
سادسا - يستحق موظف الخدمة الجامعية المنسب من مؤسسة تعليمية الى اخرى مخصصات و الامتيازات ذاتها التي يتمتع بها اقرانه في المؤسسة المنسب اليها او المنسب منها ، ايهما اكثر.

سابعاً - لا يستحق موظف الخدمة الجامعية غير المتفرغ , وفق احكام هذا القانون , ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة.

ثامناً- يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل و الاجازات الاعتيادية والمرضية و اجازات الوضع و الايفادات الرسمية . و يمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات لاجازات الامومة وللمجازين للدراسة داخل و خارج العراق و للمتمتعين بالبعثات الدراسية و الزمالات في الخارج.

تاسعاً- للوزير او من يخوله بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة او المركز المستندة الى الحاجة الحقيقية اصدار القرار بتفرغ الطبيب او طبيب الاسنان او الطبيب البيطري او الصيدلي او المهندس من غير اعضاء الهيئة التدريسية وفق احكام هذا القانون و يمنح مخصصات بنسبة (١٠٠%) مئة من المائة من المخصصات التي يستحقها من هم في مهنته بموجب القوانين و الانظمة ايهما اكثر.

عاشراً - على موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لأول مرة او المنقول من دوائر الدولة او القطاع العام ، الى احدى مؤسسات الوزارة التعليمية ان يقدم خلال العام الدراسي الاول من عمله ما يثبت اهليته للعمل العلمي (الاكاديمي) بما يظهر قابليته في البحث العلمي او يساهم في عملية الترجمة او يقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتمدها مجلس القسم و مجلس الكلية او المعهد ، عندئذ يثبت في وظيفته ، و بخلاف ذلك ينقل الى خارج المؤسسة.

حادي عشر - للوزير تنسيب موظف الخدمة الجامعية المشمول باحكام هذا القانون للعمل في ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي مدة لا تزيد عن ٣ ثلاث سنوات و يحتفظ بحقوقه و امتيازاته.

ثاني عشر - لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير اكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية و يعد متفرغاً جزئياً لاكمال دراسته و تخفض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه و امتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي .

المادة ٨

تتحمل الوزارة او المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية خارج العراق اذا تعذرت المعالجة داخل العراق بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة .

المادة ٩

اولاً - يجوز تنسيب موظف الخدمة الجامعية الى اي دائرة من دوائر الدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة اخرى و على الدائرة المنسب اليها صرف جميع رواتبه و مخصصاته من موازنتها السنوية.

ثانياً - للوزير ان يوافق على التفرغ العلمي لمن هو برتبة استاذ او استاذ مساعد او مدرس داخل العراق او خارجه في الحالات التي يتعذر التفرغ فيها في الداخل بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة او المركز لمدة سنة دراسية واحدة او فصل دراسي واحد مرة كل خمس سنوات و يصرف له خلالها جميع رواتبه و مخصصات التفرغ الجامعي.

ثالثاً - للوزير ان يوافق على التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة لمن هو برتبة استاذ او استاذ مساعد خارج العراق اذا امضي سنتين في خدمة فعلية بعد تفرغه داخل العراق مع مراعاة الحاجة الفعلية لخدماته داخل العراق.

رابعاً - يصدر الوزير تعليمات تنظم الامور المتعلقة بالتفرغ العلمي .

المادة ١٠

اولاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوم عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الاجازات على ان لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة اكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً.

ثانياً - تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية اجازاته الاعتيادية التي استحقها طبقاً لاحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

ثالثاً- يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) ستين يوماً ، وللوزير او رئيس الجامعة او الهيئة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب و مخصصات شهرية ، ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين الا بموافقة الموظف.

رابعاً - ا- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة اجازة العطلة السنوية البالغة (٦٠) ستين يوماً مضافاً اليها ما تراكم من اجازات اعتيادية على ان لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوماً.

ب- يجوز احتساب مدة الاجازات الاعتيادية المتركمة خدمة تقاعدية بناء على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية .

المادة ١١

اولا: ا - يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (٦٥) الخامسة والستين عاما.

ب - لمجلس الجامعة او الهيئة تمديد خدمة الاستاذ والاستاذ المساعد مدة لاتزيد عن ٥ خمس سنوات حسب حاجة القسم او الكلية على ان يكون التمديد كل ثلاث سنوات.

ثانيا : لمجلس الجامعة او الهيئة وبعد مصادقة الوزير اعتبار تولد موظف الخدمة الجامعية نهاية السنة التقويمية (١٢/٣١) من السنة ذاتها لاغراض التقاعد.

ثالثا : لمجلس الجامعة بعد مصادقة الوزير اعادة موظف الخدمة الجامعية الذي لم يبلغ السن القانونية للتقاعد ممن كان بمرتبة استاذ او استاذ مساعد الى الخدمة الوظيفية وحسب حاجة المؤسسة التعليمية.

رابعا : يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية، ويحتسب راتبه الكلي اسوة باقرانه من موظفي الخدمة الجامعية، وتحتسب مدة الخدمة الجامعية التي قضاها حامل شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لاغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على ان يخدم فيها عشر سنوات في الاقل. خامسا : يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة ، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥% (خمس عشرة من المئة) للمدرس المساعد و ٢٥% (خمس وعشرين من المئة) للمدرس و ٣٥% (خمس وثلاثين من المئة) للاستاذ المساعد و ٥٠% (خمسين من المئة) للاستاذ من الراتب الاسمي.

سادسا : يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافاة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات العالمية ذوات عامل الرصانة (Impact Factor) وهو ما يعرف عالميا بمقياس قوة البحث والمجلة التي تنشره.

سابعا : لمجلس الجامعة وبعد مصادقة الوزير منح مخصصات الموقع الجغرافي بنسبة ٥٠% (خمسين من المئة) من الراتب الاسمي لموظف الخدمة الجامعية من حملة درجة الدكتوراه لمن يرغب بالتدريس في احدى الجامعات او الهيئات او الكليات الفتية او المستحدثة لسد النقص الحاصل في ملاكاتها التدريسية على ان يخدم فيها ما لا يقل عن خمس سنوات متصلة وتصدر الوزارة تعليمات لتنفيذ ذلك.

ثامنا : على مجلس الجامعة اعادة تعيين الوزراء واعضاء مجلس النواب واعضاء الجمعية الوطنية واصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه.

تاسعا : تحتسب خدمة الوزراء واعضاء مجلس النواب واعضاء الجمعية الوطنية واصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه ممن لهم خدمة في مؤسسات تعليمية داخل وخارج العراق معترف بها لاغراض التقاعد.

المادة ١٢

اولا : ملغاة.

ثانيا: تحتسب خدمة حملة شهادة البكالوريوس المعينين على ملاك الجامعات والهيئات ومركز الوزارة خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او الدكتوراه ، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد التي لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

ثالثا: ملغاة

رابعا: يسري حكم البند اولا و ثانيا من هذه المادة على موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون وذلك اعتبارا من ٢٠١٤/١/١.

المادة ١٣

يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والانظمة و التعليمات المقررة و بما تقتضيه الاعراف و التقاليد الجامعية و يتجنب كل ما من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والادارية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٤

اولا – يمنح الموظفون الفنيون العاملون في الوزارة و مؤسساتها مخصصات بنسبة (١٠٠%) مائة من المائة من الراتب.

ثانيا – يمنح الموظفون الاداريون الذين يتطلب و جودهم مع موظفي الخدمة الجامعية مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة (٧٥%) خمس وسبعين من المائة من الراتب .

المادة ١٥

١ -يمنح معاونو العمداء و رؤساء الاقسام العلمية في الكليات و المعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا (٢٥٠٠٠٠) مائتين و خمسون الف دينار.

٢ -يمنح مقرر و الاقسام العلمية مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٥٠٠٠٠) مائة و خمسون الف دينار.

٣- يمنح مسؤولو الاقسام الادارية في مركز الوزارة و الجامعات و الكليات و المعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار .

المادة ١٦

التنسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الاخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها ما ياتي:

اولا - تكليف بعض التدريسيين او الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الاخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف تطوير الجوانب الانتاجية والخدمية فيها مقابل اجور متفق عليها بين الجانبين وتخصص نسبة لا تزيد عن (٨٠%) ثمانين من المائة من هذه الاجور للمشاركين فيها وتخصص النسبة المتبقية منها للجامعة او الكلية او الهيئة او المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير.

ثانيا - الاستعانة بالملاكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريبات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والاشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء اجور او مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ١٧

تستثنى من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون من الحد الاعلى للراتب والمخصصات المنصوص عليها في اي قانون اخر .

المادة ١٨

اولا - تطبيق احكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ و الامر المرقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

ثانيا - لا يمنع سريان هذا القانون من استفادة المشمولين باحكامه من اي قانون اخر .

المادة ١٩

لوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٢٠

يلغى قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يلغىها او يحل محلها .

المادة ٢١

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٨ .